الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط ومعايير قيد وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين أو إعادة التأمين مع وسطاء التأمين الأجانب ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة فى التأمين أو الوساطة فى إعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

يسرى أحكام هذا القرار فى شأن شروط ومعايير قيد وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين حال رغبتهم في القيد بالقائمة المُعدة لهذا الغرض لدى الهيئة .

ولا يجوز لمنشآت التأمين وإعادة التأمين التعامل مع وسطاء إعادة تأمين من غير المقيدين بالقائمة المشار إليها .

(المادة الثانية)

شروط القيد بالقائمة

يُشترط لقيد وسيط إعادة التأمين الأجنبى غير المقيم ، بالقائمة المعدة لهذا الغرض لدى الهيئة استيفاء ما يلي :

١ - أن يكون شخصًا اعتباريًا يقع مركزه الرئيسى خارج مصر .

٢ - أن يكون مرخصًا له فى القيام بأعمال الوساطة فى إعادة التأمين من جهة رقابية تمارس اختصاصات مثيلة للهيئة فى مجال التأمين .

٣- ألا يكون قد صدر ضده أى تدابير من الجهة الرقابية الخاضع لها خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد بالقائمة .

٤ - ألا تقل حقوق ملكيته عن رأس ماله المصدر والمدفوع وفقًا لآخر قوائم مالية.

٥ - أن يكون لديه خبرة سابقة فى مجال الوساطة فى إعادة التأمين، وأن يكون لديه سابقة أعمال مع إحدى شركات إعادة التأمين الأجنبية التى لا يقل تصنيفها عن (A) وتعمل بدولة لا يقل تصنيفها الائتمانى الدولى عن (BBB) أو ما يناظرها، وأن يكون لديه فريق عمل من ذوى الخبرة والكفاءة فى مجال إعادة التأمين والوساطة فى إعادة التأمين .

٦ - ألا يكون أى من مؤسسيه أو مساهميه الرئيسيين أو المستفيدين النهائيين أو أعضاء مجلس إدارته، مدرجًا بالقوائم السلبية المتعلقة بالعقوبات المحلية أو الدولية.

٧- سداد مقابل خدمات فحص ودراسة طلب القيد أو تجديده بواقع مبلغ قدره (خمسة وعشرون ألف جنيه) أو ما يعادله بالعملات الأجنبية المعتمدة لدى البنك المركزى المصري .

(المادة الثالثة)

إجراءات التقدم للقيد بالقائمة

يقدم طلب القيد بالقائمة المشار إليها مُرفقًا به المستندات الدالة على استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار، بالإضافة إلى ما يلي :

١ - نموذج عقد خدمات الوساطة فى إعادة التأمين المبرم / المزمع إبرامه بين الوسيط والمنشآت العاملة فى سوق التأمين المصرى لعمليات إعادة التأمين الاتفاقي.

٢ - دراسة جدوى فنية تتعلق بنشاط الوسيط فى سوق التأمين المصري، على أن تتضمن - بحد أدنى - خطة عمله وخطته التشغيلية المستهدفة ومدى مساهمته فى نقل الخبرات الفنية، ويجوز للهيئة أن تطلب من الوسيط إعداد عرض تقديمى وافٍ لمشتملات دراسة الجدوى.

٣- وثيقة تأمين مسئولية مهنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة فى مصر بحدود مسئولية قدرها (٢٠ مليون جنيه مصرى) عند القيد لأول مرة، وعند التجديد تُحدد قيمة الوثيقة بمتوسط أعمال الوسيط فى مصر عن الثلاث سنوات السابقة .

٤- بيان بالعمليات التى قام الوسيط بالتوسط فيها لمنشآت التأمين وإعادة التأمين المصرية خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد، على أن يتضمن الشركات التى تعامل معها، وقيمة الأرصدة المحصلة من منشآت التأمين وإعادة التأمين المصرية، وأرصدة التعويضات المستحقة لهم، ويُستثنى من هذا البند الوسطاء الراغبين فى التعامل لأول مرة.

٥ - بيان معتمد يتضمن هيكل ملكية الوسيط وأسماء أعضاء مجلس إدارته والمديرين التنفيذيين ووسائل الاتصال بهم؛ بما يُمكن الهيئة من التعرف على المستفيد النهائي، مع التعهد بإخطار الهيئة حال تعديل أى من تلك البيانات فور تعديلها.

٦ - آخر قوائم مالية للوسيط باللغة العربية أو الإنجليزية.

٧- إفادة من شركات إعادة التأمين التى يتعامل معها الوسيط تفيد تفويضه فى تحصيل الأقساط وسداد التعويضات نيابة عنهم .

٨ - أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها للبت فى الطلب.

(المادة الرابعة)

مدة القيد بالقائمة وتجديدها

تكون مدة القيد بالقائمة ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة شريطة استمرار توافر الشروط المتطلبة للقيد وتقديم المستندات المشار إليها بالمادة السابقة فيما عدا البند (٢) منها .

(المادة الخامسة)

التزامات وسطاء إعادة التأمين المقيدين لدى الهيئة

يلتزم وسيط إعادة التأمين المقيد لدى الهيئة بما يلي :

١ - الامتثال للتشريعات الصادرة ذات الصلة بنشاطه وكذا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- عدم إسناد أى عمليات إعادة تأمين وفقًا لأحكام هذا القرار إلا لمعيدى التأمين المقيدين لدى الهيئة .

٣ - تجنب تعارض المصالح والحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المعلومات المتعلقة بالتعاقد مع منشآت التأمين وإعادة التأمين .

٤ - تقديم النصح والمشورة إلى منشآت التأمين وإعادة التأمين بشأن برامج إعادة التأمين المتاحة فى أسواق التأمين وإعادة التأمين ؛ سواء المحلية أو الأجنبية، مع إيضاح أسباب اختيار تلك البرامج وشرح ما تتضمنه من شروط واستثناءات، وتقديم مقارنة بين التغطيات والأسعار الواردة بها وغيرها من البرامج البديلة، متى طلب منه ذلك .

٥ - الإفصاح لمنشآت التأمين وإعادة التأمين عن أسماء شركات (فروع شركات) إعادة التأمين الذين اكتتبوا فى الخطر، مع بيان نسبة اكتتاب كل منهم، وأية عمولات أو خصومات أو امتيازات لكل شركة (فرع) إعادة التأمين على حدة، وذلك فور الانتهاء من توزيع الخطر، وتقديم المستندات التى تثبت قبولهم للخطر .

٦- المساعدة فى توزيع الأخطار بين أسواق إعادة التأمين المختلفة .

٧ - المساهمة فى المفاوضات الخاصة بتسوية المطالبات والمنازعات القائمة بين منشآت التأمين أو إعادة التأمين وشركات (فروع شركات) إعادة التأمين .

٨ - إخطار منشآت التأمين وإعادة التأمين فورًا بأى أسباب قد تؤثر على التزامات معيدى التأمين بتعويض الأخطار المسندة إليهم .

٩ - إخطار الهيئة حال وجود أى تغيير فى الشروط أو المستندات المتطلبة للقيد لدى الهيئة أو تجديده، وكذا موافاة الهيئة بأى بيانات أو مستندات تطلبها خلال الأجل الذى تحدده .

(المادة السادسة)

التزامات منشآت التأمين وإعادة التأمين عند تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين

تلتزم منشآت التأمين وإعادة التأمين عند تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين بما يلي :

١ - موافاة الهيئة بصورة من عقد خدمات الوساطة فى إعادة التأمين الاتفاقى المبرم مع الوسيط .

٢ - إخطار الهيئة فورًا بأى مخالفات يرتكبها الوسيط بما فى ذلك مخالفته لأى من التشريعات الحاكمة للنشاط .

٣ - إخطار الهيئة فور انتهاء تعاقدها مع الوسيط، أيًا كان سببه.

(المادة السابعة)
التدابير الإدارية

لمجلس إدارة الهيئة حال ثبوت مخالفة الوسيط أو إخلاله بالالتزامات المقررة عليه أو لأى من تعهداته المقدمة للهيئة أو فقد أحد شروط القيد بالقائمة ، اتخاذ أى من التدابير الآتية :

١- توجيه إنذار بالمخالفات المنسوبة له وتحديد الفترة الزمنية اللازمة لإزالة أسبابها .

٢ - الإيقاف المؤقت عن قبول عمليات جديدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٣- الشطب من القائمة، مع عدم جواز إعادة القيد مرة أخرى إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

٤ - الشطب النهائى من القائمة.

كما يجوز شطب الوسيط حال عدم قيامه بالتوسط فى عمليات إعادة التأمين لصالح منشآت تأمين أو إعادة تأمين مصرية خلال ثلاث سنوات متتالية، دون تقديم مبرر تقبله الهيئة.

وفى جميع الأحوال، لا يخل شطب الوسيط من القائمة من تنفيذ كافة التزاماته تجاه المنشآت المتعاقد معها.

(المادة الثامنة)
توفيق الأوضاع

تلتزم منشآت التأمين وإعادة التأمين ووسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين ، بتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة فى ضوء مبررات تقبلها.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح